الباقي بعد السدس ويفرض للشقيقة النصف والفاضل لولد الاب فاصلها كلها من ثمانية عشر للام او الجدة فاكثر
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولولد الاب الباقي سهم ويختلف التصحيح بتعدد من
اولاد الاب وبتعدد الجدات ويرمز لها بتسعينية زيد رضي الله عنه وتقدم انها ام وجد وشقيقة واخوات
واخت لاب وان اصلها ثمانية عشر وتصح من تسعين وكذلك لو كان ولد الاب فيها خمس اخوات او خمسة اخوة او
اخا وثلاث اخوات وتصح كلها من تسعين وان كان فيها جدة او ثلاث جدات او خمس جدات فكذلك الا ان جدتان
صحت من مائة وثمانين او اربع جدات صحت من ثلاثمائة وستين وان كان بدل الام والجد والشقيقة اخوات لاب
صحت من ستة وثلاثين او ثلاث اخوة صحت من اربعة وخمسين وان كانوا اربعة اخوة او اربع اخوات او اخا
واختين صحت في الكل من اثنين وسبعين او كانوا ثلاثة اخوة او ست اخوات او اخا واربع اخوات او اخوين واختين
صحت في الكل من مائة وثمانية فهذه الجملة وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وثم ارى بنية علمه
فاعتمده فلا بد منه والاحسن ان يقال لا تعول للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله الامام العلامة الشيخ
عبد العزيز الاشيهي في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت ويعول لها مع الجد الا في الاكدرية او يقال
لا يفرض للاخت مع الجد في غير المسئلتين الا في الاكدرية كما قاله ابو عبد الله الوفي ومراده بالمسئلتين
اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم فصل في ترتيب العصبات النسبية والعصبات السببية وهم عصبات
الولا يقدم من عصبات الميت النسبية في الارث لعصوبة الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا مع الاخوة في مرتبة واحدة ثم الاخ الشقيق ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ من الاب
ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الاب ثم عمومة الاب بهذا الترتيب فيقدم عم
الاب الشقيق ثم عم الاب من الاب ثم ابن عم الاب الشقيق ثم ابن عم الاب من الاب ثم عمومة الجد ثم عمومة ابي الجد
وهكذا وتحرز لكن بالاجماع الا في الجد والاخوة فعلى المعتمد من خلاف كثير تقدمت الاشارة اليه ثم عصوبة
الولا فتقدم عصوبة النسب ثم بعد من على الرد وعلى ذوي الارحام خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديمه
الرد ثم ذوي الارحام على عصبات الولا فيقدم من عصبات الولا المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى ثم ابنه ثم ابن
ابنه وان نزل بالاجماع ثم ابوه اي ابو المعتق عند الشافعية والمالكية والحنفية والجمهور وعند الحنابلة
اذا اجتمع ابو المعتق او جده وان علا مع ابن المعتق او ابن ابنه وان نزل كان للاصل السدس وللفرع الباقي
كالنسب عندنا وعند الجمهور لانه لا مدخل للفرض بالولا ثم بعد ابي المعتق اخوه الشقيق ثم اخوه لابيه
ثم ابن اخيه الشقيق ثم ابن اخيه لابيه وان نزلا ثم جده وان علا على القول الاصح عند نادية قال الامام مالك
وهو الشافعي لان الاخوة وبنيهم يدلون الى المعتق بالبنوة لانهم اولاد ابيه والجد يدلي الى ابي المعتق
بالابوة لانه ابو ابي المعتق والبنوة اقوى من الابوة بدليل ان الابن وان نزل يحجب عصوبة الاب في باب
النسب ويرده الى السدس وانما قلنا بان اخا الميت يشارك جده ولا يحجبه للاجماع على ان الاخ لا يحجب الجد
في باب النسب بل مذهب الصديق وكثير من الصحابة ان جد الميت يحجب اخاه كالاب كما قدمناه والقول
الثاني ان جد المعتق يشارك اخاه في ميراث العتيق وان الاخ الشقيق يقدم على الجد والاخوة للاب في الحاجب
ثم يسقطهم كالنسب وهذا قول احمد واصحابه وابي يوسف ومحمد والا فخلاف الاخوات منهم ثم بعد اخوة المعتق
وبنيهم والجد يقدم من عصبات المعتق عمه الشقيق ثم عمه لابيه ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه لابيه وان
نزل ثم عمومة ابي المعتق ثم عمومة جده وان علا بهذا الترتيب ثم معتقه اي معتق المعتق ثم عصبته كما
تقدم من ترتيبهم ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا الى ان لا يبقى منهم احد ثم بيت المال ان انتظم
فان لم ينتظم يقدم الرد ثم ذوو الارحام ويقدم من الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم الشقيق على
الذي من الاب في النسب اجماعا وفي الولا قطعا على اصح الطريقين كالنسب والطريق الثاني حكوا

احدها

احدهما هذا والثاني يستويان لان قرابة الام لا مدخل لها في الولا وصفوهذا بان قرابة الام لما
تعطلت استعملت مقوية فترجح بها عصوبة من يدلي بها كما في نظيره في النسب وهذا من المواضع
التي يخالف فيها عصبة الولا عصبة النسب من حيث الحكم ولا ارث لعصبة عصبة المعتق من تركة العتيق
حال اذا لم يكن عصبتها عصبة للمعتق بان تزوجت المعتقة من غير قبيلتها باجنبي فاتت منه بابن او
اكثر فانها عصبتها وعصبات ابنها اجانب منها ليسوا لها بعصبة فلو مات ابن المعتقة بعدها عن ابيه
او عمه او ابن عمه او عن اخيه من ابيه او ابن اخ او معتقه ثم مات عتيقها او عتيق عتيقها عنهم فميراثه لا يرث
عصباتها كاخيها فان لم يكونوا فلبيت المال لا لعصبة ابنها عند الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحاب والجمهور
وقولا واحدا او اصح الروايتين عن احمد وهو المعتمد عند الحنابلة وهو مبني على ان الولا لا يورث ولا ينتقل
من شخص الى شخص بعوض ولا بغيره بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بحكم تبعيته وهو لحمة كلحمة النسب
وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب رواه ابن جرير الطبري بسند رجاله كلهم ثقات وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عمر
وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به فلو كان يورث
العتيق عصبة ابن المعتقة لانه اجنبي منها الا ان يكون عصبته اي عصبة ابن المعتقة عصبة لها بان تزوجت من قبيلتها
كابن عمها فتلد منه ابنا فعصبته هو عصبتها فاذا مات ابنها بعدها ثم مات عتيقها فعصبة ابنها لقطا بين
عصبة ابنها لكونه عصبتها لا لكونه عصبة الابن ونقل عن علي كرم الله وجهه ان الولا يورث كما يورث المال وهو
قول القاضي شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة واخره ورواية ابن اسحاق عن الامام احمد ان الولا يورث كما
المال الا انه يرثه العصبات دون غيرهم وعلى هذا اذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتق من غير قومها وهو
اجنبي منها ورث العتيق لانه ورث الولا عن ابنها كما ورث ماله قال ابو الخطاب في تهذيبه والصحيح عنه احمد
مثل قول الجميع اه ويتفرع على القولين مسائل ذكرت منها جملة في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين نصر
الله البغدادي الحنبلي وقد اوضح المسئلة الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه المسمى بالنبث المغدق في ميراث
ابن المعتق واوضحها قبله الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني واوضحها غيرهما وبنوا الخلاف والفروع
المبنية على الخلاف وبسطوا القول وصرح به ايضا ابن زرقون في شرح الموطا وعبد الله بن ابي بكر من بني
ابن عبد السلام المالكي في فرائضه وقال به مالك في المدونة والموازية وصرح به الونشريسي والجزيري وابو الخطاب
وغيرهم وهو ظاهر عبارات الائمة في المختصرات وصرحوا في المطولات والمسئلة وقعت واقعة حال في عصر
الصحابة مرتين وكان الخصم في الاولى منهما علي بن ابي طالب ذكرها الامام في الموطا وذكرها غيره وهي
مشهورة مشتهرة عند اهل العصر الاول ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال لبعض اصحابنا في سنة احدى
وستين وستمائة وخالف فيها جمهور علماء العصر وافتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتقة الاجنبي من المعتقة
ثم وقعت ثانيا في سنة تسعين واشتهر امرها على لسان كثير فادعى بعضهم انه لا خلاف بين العلماء ان المال
لابن عم ابن المعتقة حتى ان بعض اكابر علماء العصر في محفل من العلماء صار يتعجب ممن افتى فيها بان الارث
للمسلمين لا لعصبة ابنها وانكر ذلك محتجا على من افتى به بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات عن حق
فهو لورثته قلت وهذا الحديث الذي ذكره واحتج به غير معروف عند اهل الحديث وحجة الائمة الحديث
الصحيح السابق فتعجب هذا القاصر من الحق المشهور وتنكر قول الائمة والجمهور فكم من عائب قولا
صحيحا وافته من الفهم السقيم ثم ظهرت له صحة القول مما قول ورجع اكثرهم الى المنقول وجهات العصوبة
مطلقا عندنا وعند المالكية جهات سبع وهي البنوة ثم الابوة ثم الجد ودة مع الاخوة جهة واحدة على

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)